

تعليمات الحافظ الامين رقم (١٧) لسنة ٢٠١٢

المعدلة

استناداً إلى الأمر التشريعي رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٤، وقرار مجلس الوزراء رقم (٥٠) لسنة ٢٠٢١ وبناءً على توصيات لجنة الورقة البيضاء الخاصة بتنفيذ برنامج الإصلاح واستناداً إلى ما أقره مجلس هيئة الأوراق المالية، تعدل تعليمات الحافظ الامين رقم (١٧) لسنة ٢٠١٢ لتصبح بالشكل الآتي:

المادة (١) التعاريف :

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

القانون: قانون أسواق الأوراق المالية رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٤ أو أي قانون يحل محله لاحقاً.
الهيئة : هيئة الأوراق المالية.

السوق: سوق العراق للأوراق المالية، أو أي سوق لتداول الأوراق المالية مرخص من قبل الهيئة وفقاً للقانون.

المركز: مركز الإيداع.

الحافظ الامين: الشخص المعنوي الذي يمارس نشاط الحفظ الأمين للأوراق المالية.

الأوراق المالية: حقوق ملكية أو أدوات دين، سواء كانت محلية أو أجنبية، توافق الهيئة على اعتمادها وتشمل الأوراق المالية بصورة خاصة: الأسهم والسندات، والوحدات الاستثمارية الصادرة عن صناديق الاستثمار، والمشتقات المالية ومنها الأسهم والسندات القابلة للتحويل وعقود خيار البيع، وعقود خيار الشراء، والعقود آنية التسوية، والعقود آجلة التسوية.

المادة (٢) شروط الترخيص:

يشترط للحصول على ترخيص لممارسة نشاط الحفظ الأمين الآتي:

١. يقدم الطلب من مصرف عراقي - شركة مساهمة - مسجلة حسب الأصول وفقاً لإحكام قانون الشركات النافذ، أو مصرف غير عراقي - شركة مساهمة - أجنبية مسجلة حسب الأصول في موطنها الأم، على أن تسجل فرعاً لها في العراق.

٢. أن يقتصر طلب الشركة للترخيص على نشاط الحفظ الامين للأوراق المالية .

٣. يؤسس طالب الترخيص - الحافظ الامين - قسم مستقل لممارسة نشاط الحفظ الامين ، للتأكد من استقلالية الأنظمة المستخدمة، وخطوط الاتصال الخاصة بمزاولة النشاط، وذلك منعاً لحدوث أي تعارض في المصالح أو سوء استخدام الأموال.
٤. ما يؤيد موافقة البنك المركزي العراقي على ممارسة نشاط الحفظ الامين كقسم مستقل داخل المصرف.
٥. ألا يقل صافي حقوق الملكية من رأس المال المدفوع للحافظ الامين عن (١٠٠%) عند تقديم طلب لترخيص.
٦. توفير النظم الإلكترونية اللازمة لتنفيذ هذا النشاط، وفقاً للشروط والمواصفات التي يضعها المركز أو السوق، وتصادق عليها الهيئة.
٧. توفر الخبرة والكفاءة الفنية والإدارية المتخصصة اللازمة لدى القائمين على إدارة ومزاولة مهام الحفظ الأمين، وأن يكونوا من ذوي السمعة الحسنة، ويشترط ألا يكون أي منهم محكوماً بجريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.
٨. توفر نظام للرقابة الداخلية يكفل سلامة تطبيق القانون والأنظمة والقرارات الصادرة بمقتضاه والتعليمات المعمول بها لدى السوق، وإخطار الهيئة والسوق بالمخالفات المكتشفة فور وقوعها.
٩. أن يضمن توليه تسوية الالتزامات المالية لعملائه، وذلك على أساس التسليم مقابل الدفع DVP وفقاً للإجراءات المعتمدة لعملية المقاصة والتسوية، وفي موعد لا يتجاوز الموعد النهائي للتسوية وفق إجراءات المركز.
١٠. تسديد رسوم الترخيص لمرة واحدة والاشتراك السنوي الى الهيئة والسوق.
١١. أي شروط أو متطلبات إضافية يقرها السوق و الهيئة، وفقاً لمتطلبات المصلحة العامة.

المادة (٣) طلب الترخيص:

١. يقدم طلب الترخيص للسوق وفق النموذج المعد لهذه الغاية، ويتضمن الطلب المعلومات الآتية:
- أ. اسم المصرف، ونوعه، ورقم تسجيله في سجل الشركات، وتاريخه، والمركز الرئيس لأعمالها، وعدد فروعها.

ب. أسماء المساهمين الذين يملكون أكثر من (٥%) من رأس مال المصرف، وجنسية كل منهم، وطبيعة نشاطهم، ومقدار الملكية في رأس المال، ونسبتها.

ت. رأس مال المصرف، وحقوق الملكية .

ث. أسماء أعضاء مجلس الإدارة.

ج. بيان يوضح به أي التزامات أو مسؤوليات قانونية تتعلق بالحافظ الامين .

ح. بيان يوضح به اسم المدير المفوض، والمراقب الداخلي، والقائمين على تقديم نشاط الحفظ الأمين للأوراق المالية، ومؤهلاتهم العلمية، وشهادة حسن سيرة وسلوك، مع بيان الوصف الوظيفي لكل منهم.

خ. اسم الشخص المخول بتمثيل المصرف لدى الهيئة لمتابعة إجراءات الترخيص، وعنوانه الكامل، بما في ذلك عنوان البريد الإلكتروني.

٢. يكون طلب الترخيص موقعاً من قبل المدير المفوض للمصرف.

٣. يلتزم طالب الترخيص بإرفاق الوثائق التالية مع الطلب:

أ. شهادة التسجيل، وشهادة تبين أسماء أعضاء مجلس إدارتها، والمفوضين بالتوقيع عنها.

ب. عقد تأسيس الشركة، ونظامها الداخلي.

ت. نموذج اتفاقية تقديم نشاط الحفظ الأمين للأوراق المالية، والتي يجب أن تتضمن على الأقل المعلومات والبيانات الآتية:

- التعريف بنشاط الحفظ الأمين للأوراق المالية.

- تحديد كافة البيانات الشخصية المتعلقة بالمستثمر أو من ينوب عنه، وعنوان وطبيعة عمله، والجهة التي يعمل لديها، مع بيان وسائل الاتصال معه.

- تحديد الآلية التي سيتم اعتمادها لتطبيق مبدأ (اعرف عميلك).

- تحديد وسيلة التصرف بالمبالغ المحصلة لصالح المستثمر .

- تحديد نسبة العمولات التي يتحملها المستثمر مقابل حصوله على هذه الخدمة.

- بيان تفصيلي بالحقوق والالتزامات المترتبة على كل من المستثمر والحافظ الامين.

- التأكيد على أن المستثمر يتحمل وحده كافة المسؤوليات المترتبة على تعليماته الصادرة إلى الحافظ الامين ، ما لم تكن تلك المسؤولية ناتجة عن أضرار غير تجارية أو